

المدونة الكبرى

وربيعة أنهما قالا في رجل قال لوليدته أنت حرة إلى شهر قالا لا يصلح له أن يطأها بن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة أعتقت إلى أجل أو وهب خدمتها إلى أجل قال بن وهب قال ربيعة وسعيد بن المسيب وأولادها بمنزلتها إذا أعتقت قال ربيعة وذلك لأن رحمها كان موقوفا لا يحل لرجل أن يصيبها إلا زوج في الرجل يقول لعبده إن جئتني بكذا وكذا فأنت حر قلت رأيت إن قال لعبده إن جئتني بألف درهم فأنت حر أو قال متى ما جئتني بألف درهم فأنت حر متى يكون حرا في قول مالك قال إذا جاءه بألف درهم عتق عليه وما لم يجئه بألف درهم فهو عبد قلت ويكون للسيد أن يبيعه قبل أن يجيئه بألف درهم في قول مالك قال لا ليس له أن يبيعه حتى يوقفه ويرفعه إلى السلطان قلت رأيت إن قال لعبده أنت حر متى أدت إلي ألف درهم أستطيع أن يبيعه قال ينظر فيه السلطان ويتلوم له وليس للعبد أن يطول بالسيد ولا يدع السلطان السيد أن يعجل ببيعه حتى يتلوم للعبد قلت أتحمظه عن مالك قال لا أقوم على حفظه عن مالك قلت رأيت إن قال لعبده متى ما أدت إلي ألف درهم فأنت حر أكون له أن يبيعه أم لا في قول مالك قال ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يبيعه حتى يتلوم له السلطان قلت رأيت إن قال إذا أدت إلي ألف درهم فأنت حر أكون له أن يبيعه قال هذا يتلوم له السلطان على قدر ما يرى لأن من قاطع عبده على مائة دينار يعطيها إياه إلى سنة ثم هو حر فمضت السنة قبل أن يعطيه قال مالك يتلوم له السلطان فمسلتكم مثل هذا قلت رأيت إن قال لعبده إن أدت إلي ألف درهم فأنت حر فدفعتها عن العبد رجل آخر فأبى السيد أن يقبل وقال إنما قلت ذلك لعبدي قال يجبر السيد على أخذها ويقال للعبد اذهب فأنت حر قلت رأيت إن قال الرجل لعبده إذا أنت أدت إلي ألف